

## الشرح الكبير

( أو ) نفي ( قدمه ) بأن قال المشتري قديم والبائع حادث بلا يمين في الأولى إذ الأصل السلامة من العيب إلا أن يكون ثم ما يضعف قوله فيحلف كما قدمه في قوله وبول في فرش الخ وبيمين في الثانية تارة وبعدها أخرى كما يأتي قريباً وقوله ( إلا بشهادة عادة للمشتري ) بقدمه قطعاً أو رجحاناً فالقول له قيد في قوله أو قدمه فقط ( وحلف من لم تقطع بصدقه ) من بائع أو مشتري بأن طنت قدمه فللمشتري بيمين أو طنت حدوثه أو شكت فللبائع بيمين ومفهومه إن قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين أو حدوثه فللبائع بلا يمين فالصور خمس وهذا في عيب خفي أو ظاهر شأنه الخفاء على غير المتأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي شأنه أن لا يخفى فلا قيام به ولا يرجع فيه لعادة ولا غيرها ( وقبل ) في معرفة العيب وأنه قديم أو حادث ( للتعذر ) لا مفهوم له على المعتمد ( غير عدو وإن مشركين ) بشرط السلامة من جرحه الكذب والمراد بالمشرك الكافر ويكفي الواحد لأنه خبر لا شهادة ( ويمينه ) أي البائع أي صفتها إذا توجهت عليه في حدوث العيب أو عدمه وإلا الذي لا إله إلا هو لقد ( بعته ) وما هو به في غير ذي التوفية وهو ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد ( و ) يزيد ( في ذي التوفية ) أي ما فيه على البائع حق توفية بأن لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض من مثلي وغائب ومواضعة وثمار على رؤوس شجر وذي عهدة وخيار ( وأقبضته ) للمشتري ( وما هو ) أي العيب ( به ) ويحلف ( بتا ) أي على القطع ( في ) العيب ( الظاهر ) كالعور والعرج وخرق الثوب ( وعلى ) نفي ( العلم ) بأن يقول وما أعلمه به ( في الخفي ) كالزنى والسرقه والإباق وسكت